



الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء (ليفت سلاب مصر)

٥٨ ش. الثورة - مصر الجديدة
خاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته
رأس المال المرخص به: ٣٤٠ مليون
رأس المال المدفوع: ٣٤٠٧٤٠٨٩٠
س.ت: ١٨٨٧٦٠ القاهرة ش.م.م

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس الإدارة بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقدها يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٣/١٦ في تمام الساعة الثالثة عصرا بمقر الشركة الكائن في ٥٨ ش الثورة - مصر الجديدة - القاهرة
وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

- ١- التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركه ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ او حدها تقرير الحكومة.

٢- اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١

٣- التصديق على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١

٤- التصديق على التعديلات التي تمت على مجلس ادارة الشركة خلال العام المالي ٢٠١٨

٥- ابراء ذمة واخلاء مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١

٦- التصديق على ضم اعضاء جدد الى مجلس الادارة عام ٢٠١٩

٧- تحديد بدل حضور جلسات اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠١٩

٨- الترخيص لمجلس الادارة وحدوده في التبرعات خلال عام ٢٠١٩

٩- إعادة تعيين مراقب الحسابات للشركة عن عام ٢٠١٩ وتحديد اتعابه

١٠- تفويض مجلس الادارة في بيع وشراء بعض اصول الشركة طبقاً لظروف التي يراها والنظر في عقود المعاوضة إن وجدت .

١١- النظر في دراسة خطة مجلس الادارة للأعمال الحالية والجارية والرؤية المستقبلية للشركة.

ونز جو أن نوجه عنانة السادة مساهمي الشركة لما يلى:-

ونرجو أن نوجه عناية السادة مساهمي الشركة لما يلى:-.

١. لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الاجتماع بالأصلية أو إنيابة مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بتوكيل كاتبى أو توقيعه من البنك.
 ٢. لا يجوز للمساهم - باستثناء الأشخاص الاعتبارية - أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس المال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
 ٣. على السادة المساهمين الراغبين في حضور الاجتماع أن يقدموا كشف حساب بالاسهم التي يحوزونها والمودعة طرف أحد أمناء الحفظ متضمناً شهادة لتجميد الرصيد الاسهم بغرض حضور الجمعية العامة العادي.
 ٤. يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات والبيانات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بإدارة الشئون المالية بمقر الشركة خلال مواعيد العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحاً حتى الخامسة مساءً.
 ٥. كافة الأسئلة المتعلقة بالموضوعات الغير مدرجة بجدول أعمال الجمعية والمراد عرضها على الجمعية العامة يلزم تقديمها إلى مقر الشركة قبل الإنعقاد بثلاثة أيام على الأقل بالبريد المسجل أو باليد في مقر الشركة.
 ٦. يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل موعد الاجتماع بساعة على الأقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم وشهادات إيداع الأسهم وتوكييلاتهم.
 ٧. في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول والذي ينص على أن تكون نسبة الحضور لا تقل عن ٢٥٪ من رأس المال فسوف يتم عقد اجتماع ثان في اليوم التالي في تمام الساعة الثالثة عصراً بنفس المكان ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه:

رئيـس مـجـلـس الـادـارـة
الـلوـاء: عـمـر أـحـمـد عـاطـف قـنـاوي

